

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

متعلق بالقول .

قوله (مداواة عينك) ولا قضاء ولا يشكل بأن هذا العارض نادر لأنه مرض وجنس المرض غير نادر مراه سموع ش .

قوله (وأخمصاه الخ) بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرهما وبتثليث الهمزة أيضا كما في الإيعاب وهما المنخفض من قدميه بجيرمي .

قوله (فلا يضر الخ) جزم الأستاذ أبو الحسن البكري باشتراط الاستقبال بالرجلين وهو مقتضى إطلاقهم شوبري وعبارة البرمادي قوله وأخمصاه الخ أي ندبا إن كان متوجها بوجهه ومقدم بدنه وإلا فوجوبا انتهى اه بجيرمي .

قوله (بغيره) أي غير الوجه .

قوله (نعم إن فرض الخ) في هذا الاستدراك نظر لأن الاستقبال له عضو مخصوص فالقياس أنه إذا تعذر سقط كما في نظائره وإنما يتجه ما قاله أن لو وجب بالوجه والرجلين فيقال الميسور لا يسقط بالمعسور شوبري اه بجيرمي وكردي .

قوله (ثم إن أطاق) إلى قوله أما إذا الخ في النهاية إلا قوله ويقرب إلى ويجعل وقوله وظاهر إلى فإن عجز أو ما وقوله كأن أكره إلى أجرى وكذا في المغني إلا قوله ولا يجب إلا فإن عجز وقوله كالأقوال إلى ولا إعادة .

قوله (ثم إن أطاق الخ) أي المصلي قاعدا أو مضطجعا وعجز عن الجلوس ليسجد منه ع ش اه والأول أفيد .

قوله (وإلا أو ما بهما برأسه الخ) عبارة النهاية والمغني ولو قدر المصلي على الركوع فقط كرره لل سجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة لل سجود لأن الفرق

واجب بينهما على المتمكن ولو عجز عن السجود إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب فإن عجز أوماً برأسه والسجود أخفض فإن عجز الخ قال ع ش وقوله م ر أقرب إلى الأرض صورته أن يصلي مستلقيا ولا يمكنه الجلوس ليسجد منه ولكن قدر على جعل مقدم رأسه على الأرض أو صدغيه دون جبهته وجب أن يأتي بمقدوره حيث كانت جبهته أقرب إلى الأرض في تلك الحالة مما كانت عليه قبل السجود اه .
وقوله مستلقيا أي أو مضطجعا .

قوله (ما أمكنه) ظاهر في الركوع والسجود ثم قد يتنافى مع قوله وظاهر الخ فليتأمل سم وقد تندفع المنافاة بحمله وإن كان بعيدا على التصوير المار عن ع ش آنفا .

قوله (أوماً بأجفانه) كذا عبر بالجمع شرح المنهج وعبر النهاية والمغني وبافضل بالإفراد وقال ع ش قال عميرة على البهجة ولو فعل بجفن واحد فالظاهر الاكتفاء اه .

قوله (على الأوجه الخ) اعتمده م ر اه سم وكذا اعتمده شيخنا وفي الكردي بعد نقل اعتماده عن شرحي الإرشاد والإيعاب والنهاية ما نصه ونظر فيه سم واعتمد وتبعه القليوبي وغيره وجوبه اه لكن لم يتعرض سم هنا بل أقر كلام الرملي كما مر وكذا لم يتعرض البجيرمي عنه هنا ولا عن غيره بل ذكر كلام النهاية وأقره فليراجع .

قوله (أجرى الأفعال الخ) بأن يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا لأنه الممكن ولا يلزم نحو القاعد والمومء إجراء نحو القيام والركوع والسجود على قلبه كما قاله الإمام نهاية قال ع ش قوله وراكعا أي ومعتدلا على ما مر عن حج ولكن قال ابن المقري يسقط الاعتدال فلا تتوقف الصحة على تمثيله معتدلا ولا على مضي زمن يسع الاعتدال .

وقوله لأنه الممكن ولا يشترط فيما يقدر به تلك الأفعال أن يسعها لو كان قادرا وفعلها بل حيث حصل التمييز بين الأفعال في نفسه كان مثل نفسه راکعا ومضى زمن بقدر الطمأنينة فيه كفى اه .

وقال الرشدي قوله م ر ولا يلزم نحو القاعد الخ لعل المعنى أنه لا يلزم القاعد إجراء القيام المعجوز عنه ولا المومء إجراء نحو الركوع والسجود المعجوز عنه على قلبه مع إتيانه بالإيماء وإلا فهو من أفراد ما قبله اه .

قوله (إذا اعتقل لسانه) قضيته أن هذا المعتقل لسانه لا يلزمه تحريك شفثيه ولسانه

ولها ته ثم رأيت في شرح العباب عن الخادم خلافه فليراجع سم وقدمنا عن النهاية ما يوافقها
ويفيدها أيضا قول ع ش هنا ما نصه وهل يجب عليه مراعاة صفة القراءة من الإدغام وغيره لأنه
لو كان قادرا على النطق وجب عليه ذلك أو لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن الصفات إنما
اعتبرت عند النطق ليتميز بعض الحروف عن بعض خصوصا المتماثلة